

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 89

محمد بن صالح العثيمين

ها؟ لماذا حدثنا ما هو قلنا ان ان الغالب الغالب ان النبي سيأتينا الحيض كل شهر مرة واثينا بدليل من القرآن وبين انت طيب ايش نعم نعم نعم لكن اذا حصل بينهم يعني خلاف اه الام تجلس كذا ترجع الى غالب النساء - [00:00:00](#)

بلاد الحرب تختلف عن بلاد البارح قال بالنسبة للحارة بالباب تجلس غالبا النساء في مكانها ان كان في ارض اذا انتقلت ينتقل الحكم المعتاد يا شيخ لا مهوب مهو بيقين - [00:00:30](#)

لان لان هذا اللي حصل ما دام ان المرأة هذه لها عادة مميزة لها عادة معلومة والشرق الاجلسي قد ما كانت تحبسه بدون تفصيل لانه قد يراعي الشارع راحت المرأة - [00:00:54](#)

فالغالب ان هذا التمييز في الغالب عليه انه يكون مضطرب يتعب مراعاته متعبة نعم نعم وعلى كل حال اذا وافق اذا وافق زمن العادة واضح اذا لم يوافق هذا هي المشكلة الان - [00:01:13](#)

نقول نعد الان في مقتضى النص ما دام الشارع رجال الى عادة نرجع للعادة نعم؟ يا شيخ اذا انقطع الماء وحائط ظهره كيف كيف؟ اذا حائض طهرت ولم يوجد ماء - [00:01:39](#)

اي نعم مثل غيره تتييم وتصلي ها يعني ايش دليل عموم قوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا نعم اخذت سؤال يا حسين شيخ المرأة اول مرة الشهر جلست اكثر من آ - [00:01:59](#)

عادة النساء الضغوط اذا حضرت خمسة وعشرين يوم جلسة شهرين مثل ما اقل ايام وقد يكون هذا الحيض حقيقي ليس من الصحابة لا هذا بعيد انه انها يعني في نساء اكثر من شهر تطهر اكثر من شهر. لا انا قلت انه مر علي - [00:02:29](#)

امراة تقول انه ينحبس عنها الحيض ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر واجيها في الشهر الرابع شهرا كاملا هذا والله اعلم انه يجتمع الدم في مكانه ولا يخرج الا في هذا الوقت - [00:02:53](#)

لكن الغالب لا. لكن ماذا تعمل اه تجلس كل الشهر هذي اذا اكثر وقتها الان اكثر وقتها طهر اكثر وقتها طهر كانت تشرطه نعم يا عيد قالت انا لا ادري هل في العشرين او خمسة وعشرين - [00:03:09](#)

تبدأ من العجينة او من نصف الشهر المؤلف كما رأيت يقول من اول الشهر والقول الثاني من اول المدة الذي ذكرت ان حيضة يأتيها فيه وهو الصحيح فاذا قالت مثلا هو - [00:03:29](#)

يقين ما هو قبل العشرين من العشرين الى الثلاثين نقول اجلسي منها عشرين رب العالمين والصلاة نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت - [00:03:44](#)

من اسم شرط جازم طهور فيج العموم فيشمل كل امرأة زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت. من زادت؟ يعني اي امرأة تحيض فزادت عاداتها بان كانت عاداتها خمسة ايام وفي هذا الشهر - [00:04:04](#)

صارت السبعة ايام هذي الزيادة يأتي الحكم بعده او تقدمت او تأخرت اللي معه الشرح يعدل بينه على وهم الشارع رحمهم الله هنا عندكم او تقدمت ايه هذا بالعكس هذه تأخرت عددها - [00:04:28](#)

مثلا تكون عاداته من اول الشهر فتراه في اخره هذا ما يقال زادت تقدمت يقال هذا تأخرت فالمؤلف رحمه الله الشارع وهم في هذا فجعل صورة التقدم للتأخر وسورة التأخر - [00:04:55](#)

للتقدم فيحسن بل يجب التنبيه على ذلك لان لا يعني يخطئ احد في هذا الشيء طيب او تقدمت قدمه تاريخها بان كانت العادة تأتيها

في اخر الشهر فاتتها هذا الشهر في اوله - [00:05:11](#)

هذي تقدم هذا دواء او تأخرت بان كانت عاداتها تأتياها في اول الشهر قرأته في اخر الشهر الصورة ثلاث الان زادت قدمت تأخرت بقي سورة رابعة نقصت عن عاداتها وسيدكرها المؤذن - [00:05:35](#)

سيكون المعلم ان شاء الله بنفسه فعندنا الان تغير تغير الحيض زيادة او نقص او تقديم او تأخير. يقول المؤلف في السور الثلاث في الزيادة والتقدم وتأخر كما تكرر ثلاثا فحيض - [00:05:59](#)

ما تكرر ثلاثا في الحيض كالمبتدئة تماما ففي الزيادة كانت عاداتها خمسة ايام فجاءها الحيض سبعة كم تجلس تجلس خمسة فقط ثم تغتسل وتصلي وتصوم فاذا انقطع اغتسلت مرة ثانية - [00:06:22](#)

كالمبتدعة اذا زاد دمها عن اقل الحيض اذا كان الشهر الثاني وحاضت سبعة تفعل كما فعلت في الشهر الاول اذا صار الشهر الثالث وحاضت سبعة صار ايش؟ سارة عادة صار حيظا - [00:06:51](#)

وحينئذ يجب عليها ان تقضي ما يجب على الحائض قضاؤه فيما فعلته بعد العادة الاولى ينتقضي مثلا الصوم اذا كانت صامت في اليومين الصوم الواجب اذا كانت صامت في اليومين - [00:07:15](#)

وتقضي الطواف ان كانت طافت طوافا واجبا في هذين اليومين الزائدين لماذا لانه تبين انهما ايش؟ حيض والحائض لا يصح ان ان تصوم ولا يصح ان تطوف وهذا مبني على ما سبق - [00:07:39](#)

بالمبتدأة وقد تقدم ان القول الصحيح ان المبتدأ تجلس حتى تطهر وبناء على هذا فاذا زادت العادة وجب على المرأة ان تبقى لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى - [00:08:02](#)

حتى نطول فمن اول شهر تجلس كم اما القول الراجح صحيح ها كان الجهة الخامسة والجهة سبعة يا جماعة تجلس سبعة ايام تجلس سبعة ايام من من الاصل يعني ما نقول انتظري حتى تتكرر اليومان ثلاث مرات - [00:08:25](#)

نقول حتى لو زادت فانت تجلسين ما تصلين لانه لان هذا دم حيض ولم يتغير والله عز وجل قد بين لنا الحيض بوصف منضبط فقال ويسألونك عن المحيض قل هو - [00:08:47](#)

ادم فما دام هذا الاذى موجودا فهو حيظ وعلى هذا فيكون القول الراجح ان ما زاد على العادة فهو حيض تجلسه التقدم كانت تراه في اخر الشهر فرأته في اوله - [00:09:06](#)

نقول انتظري اذا تكرر ثلاث مرات فهو حيض وان لم يتكرر فليس بشيء والصحيح انه حيض وانه لو كانت عاداتها في اخر الشهر ثم في الشهر الثاني جاءها الحيض من اول الشهر - [00:09:26](#)

فانه يجب عليها ان تجلس ولا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها لان هذا حيض تأخرت مثل ان كانت عاداتها ان يأتيها الحيض في اول الشهر ثم تأخر فعلى ما مشى عليه المؤلف - [00:09:50](#)

اذا جاءها في اخر الشهر لا تجلس وان كان هو دم الحيض الذي تعرفه لرائحته وغلظه وسواده فانها لا تجلس حتى يتكرر ثلاث مرات اتصلي وتصوم فاذا تكرر ثلاث مرات - [00:10:14](#)

اعادت الصوم يعني اعادت ما يجب على الحائض قضاؤه انتبه عرفت الان والقول الراجح في هذه المسألة كالاول انها اذا تأخرت عاداتها ثم جاءت في اخر الشهر وجب عليها ليش - [00:10:39](#)

ان تجلس وجب عليها ان تجلس لانه كما ذكرنا من قبل معلوم بوصف الله اياه بانه اذى نلتقي عندنا الصورة الرابعة ما هي الرابعة؟ الصورة الرابعة النقص قال المؤلف وما نقص عن العادة طهر - [00:10:58](#)

يعني اذا تغيرت العادة بنقص فكانت عاداتها ان تحيض سبعة ايام فحاطت خمسة ثم طهرت فانه فانما نقص طهر يجب عليها ان تصلي وتصوم الواجب ولزوجها ان يجامعها ليش لان المرأة طهرت - [00:11:25](#)

المرأة طهورتها. وقد قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اليس اذا حاضت لم تصلي محمد نور لم تصلي ولم تصم - [00:11:54](#)

وهذي المرأة انتهى حيظها طهرت فيجب عليها ان تغتسل وتصلي وتفعل كما يفعل الطاهرات مما يجب عليهن انتبه واضح الان اذا اذا قال قائل ما علامة الطهر علامة الطهر عند النساء معروفة - [00:12:14](#)

وهو سائل ابيض يخرج اذا توقف الحيض وبعض النساء لا يكون عندهن هذا السائل تبقى الى الحيض الثاني بدون ان ترى هذا السائل لكن علامة الطهر انها اذا احتشت بقطنة - [00:12:39](#)

لم تتغير القطنة يعني تدخل قطنة بيضاء في محل الحيض فاذا خرجت القطنة بيضاء فانها علامة على انها طهرت الم على انها طهرت فاذا طهرت هذه قبل عادتھا قبل انتهاء عادتھا - [00:12:58](#)

وجب عليها ان تصلي لان ما نقص عن العادة طهر وقد علمتم دليله قبل قليل قال وما عاد فيها جلسته ما عاد في العادة بعد انقطاعه فانها تجلسه بدون تكرار - [00:13:22](#)

نعم بدون تكرار لان العادة قد ثبتت وعاد الدم الان في نفس العادة مثاله امرأة عادتھا ستة ايام في اليوم الرابع انقطع الدم وطهرت طهرت طهرا كاملا في اليوم السادس جاء الدم - [00:13:45](#)

تجلس اليوم السادس ولا لا ليش لانه في زمن عادل في زمن العادة فتجلسه ولهذا قال ما عاد فيها اي في العادة جلسته فان لم يعد الا في اليوم السابع - [00:14:14](#)

فانها لا تجلسه لانه خارج عن العادة وقد سبق قبل قليل انه اذا زادت العادة فليس بحيض حتى يتكرر كم؟ ثلاث مرات. ثلاث مرات - [00:14:35](#)